الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد : 61 00408
تاريخ الحكم: 21 أفريل 2020

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدّعين:

، عنوانهم (قسم)، الكائن

– ،

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير المستشفى الجامعي ،عنوانه بمكاتبه

، الكائن – ، نائبته الأستاذة ،

عنوانها ، الكائن ، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 22 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **61 00408** والمتضمّنة طلبهم الرامي إلى تسوية وضعيتهم الإداريّة وذلك بتمكينهم من الترقيات الإستثنائيّة للفنيين السامين للصحّة العموميّة و لممرضي الصحة العمومية.

ويعرض المدعون أنهم فنيون وممرضون مرسمون بالمستشفى الجامعي ، وقد فوجؤا بعدم إدراج أسمائهم ضمن قائمة الأعوان المشمولين بالترقيات الإستثنائيّة المقررة بموجب الأوامر الحكوميّة عدد 788 و789 790 791 المتعلّقة بالترقية الإستثنائيّة لمهنيّي الصحّة، في حين تم التنصيص على أنه

لا يحقّ لهم تقديم ترشحهم للترقية المذكورة إلاّ بعد 4 سنوات ضمن الحكم الصادر عن المحكمة الإداريّة و بذلك يصبح زملاؤهم أعلى منهم مرتبة و الحال أنهم أقل منهم أقدمية وأصغر سنا، الأمر الذي حدا بهم إلى تقديم دعواهم الماثلة وذلك بالإستناد إلى:

- **خرق القانون**، بمقولة أنّ تمّ تمكين بعض زملائهم في العمل من المشاركة للحصول على الترقية المذكورة في حين تمّ إقصاء العارضين رغم أنهم أكبر منهم سنا ويفوقونهم في الأقدميّة، إذ أنّ معظمهم يتمتّع بأقدميّة في العمل تفوق 25 سنة، كما أنّ البعض منهم أصبح على أبواب التقاعد.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة ، نائبة مدير المستشفى الجامعي

، الوارد على كتابة المحكم بتاريخ 16 جانفي 2020 والمتضمّن بالخصوص، بصفة أصليّة، طلب رفض الدعوى أصلا. وبصفة إحتياطيّة طلب إخراجه من نطاق المنازعة، كتغريم المدعين لفائدة المستشفى بمبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة، وذلك باعتبار أنّ الأعوان المباشرين بقطاع الصحّة العموميّة من ممرضين وفنيين وأطباء يرجعون بالنظر إلى وزير الصحّة من حيث الإنتداب والتسمية والترقيات وليس لمدير المستشفى أي سلطة على مسارهم المهني. ذلك أنّه، عملا بأحكام الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحّة العموميّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرّخ في 7 جويلية 2011 ، تضبط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار عن وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها. وفضلا عن ذلك فإنّ الترقيات المحتج بها قد تمّ إقرارها بمقتضى أوامر حكوميّة، وبالتالي فإنّ مدير المستشفى لا دخل له في خصوص هذه الترقيات التي تعود بالنظر حرصيا إلى وزير الصحّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 43 (جديد) منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحّة العموميّة.مثلما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 ماي 2016.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحّة العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرّخ في 7 جويلية 2011.

وبعد التّأمّل صُرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص الترابي:

حيث تهدف الدعوى إلى تسوية وضعيّة المدّعين وذلك بتمكينهم من الترقيات الإستثنائيّة للفنيين السامين للصحّة العموميّة و لممرضي الصحة العمومية.

وحيث دفعت نائبة مدير المستشفى الجامعي بأنّ ترقيات المدّعين إنّما تعود بالنظر اختصاص إلى وزير الصحّة بصفة حصرية عملا بأحكام الأنظمة الأساسيّة التي يخضعون إليها، فضلا عن أنّ ترقيات زملائهم المحتج بها قد تمّ إقرارها بمقتضى أوامر حكوميّة. و بالتالي فلا دخل لمدير المستشفى في هذه الترقيات.

وحيث نصّ الفصل 15(جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أن يباشر رئيس الدائرة الابتدائية الجهويّة المهام الموكولة إلى الرئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود الإختصاص الترابي الراجع بالنظر لكل دائرة جهوية والذي يقتصر على النظر في "القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص."

وحيث اقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحّة العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرّخ في 7 جويلية 2011 أن " تضبط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار عن وزير الصحة العموميّة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها."

كما اقتضى الفصل7 من الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويلية 2000 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحّة العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرّخ في 7 جويلية 2011 أن" تضبط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها." وهو في قضية الحال وزير الصحة العمومية.

وحيث طالما أنّ ترقية الأعوان المباشرين بقطاع الصحّة العموميّة من الفنيين السامين للصحّة العموميّة و ممرضي الصحة العموميّة إلى مختلف الرتب تتمّ بموجب قرار صادر عن وزير الصحة، أي عن سلطة مركزية، لا عن سلطة جهوية أو محلية، فإنّ الدعوى الراهنة تكون من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية وتخرج بالتالي عن مجال الإختصاص الترابي للدائرة والذي يقتصر على ولايتي و .

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مسألة الإختصاص الترابي للقاضي الإداري تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وذلك ضمانا لحسن سير القضاء الذي يقتضي حتما غلق باب تنازع الإختصاص بين دوائر المحكمة الإدارية تجنبا لتضارب الأحكام من جهة، وتكريسا لمبدإ المساواة بين المتقاضين أمام القانون، من جهة أخرى.

وحيث بات من المؤكّد، والحالة ما ذكر، التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص الترابي.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يمكن لرئيس الدائرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالات عدم الإختصاص الواضح.

ولهـذه الأسبــاب:

قضت إبتدائيا:

أوّلا: بالتّخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص الترابي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير السيدة هالة الفراتي بمكتبها بتاريخ 21 أفريل 2020.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي